وغيره والتشبيه اى اذا كان بعد دخول رمضان لكن الكتفى باشتمالهما اى الخيطين
فى ذلك اى فى التشبيه وفى تجويز المباشرة الخ وجهه ان المباشرة اذا كانت مباحة
الى الفجر لم يكن الغسل الا بعد الفجر نعلم به ما قاله فينتفى صوم الوصال اى لانه تعالى جعل
الليل غاية للصوم وغاية الشئ منتهاه وما بعدها يخالف ما قبلها وفيه دليل على ان
الاعتكاف يكون فى المسجد اى لا فى غيره اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا
فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره ايضا منها فيها
فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف وان الوطى محرم فيه اى فى الاعتكاف اى الاحكام
التى ذكرت اى وهى من قوله فالآن باشروهن الى قوله فى المساجد لكن فيه مامورات
وهى لا ينهى عنه قربانها فالمراد منها اضدادها بناء على ان الامر بالشئ نهى عن ضده او مستلزم له
فيصح من النهى عن قربانها ان لكل ملك حمى الخ رواه الشيخان وتجوز ان يراد بحدود الله
الخ مقابل لقوله اى الاحكام التى ذكرت وعليه فالنهى عن القربان ظاهر اوغضب بالقمار
ان بعض لا يأكل منكم ان تأكلوا الاموال وتدلوا بها الى الحكام بما يوجب اثما الخ بين به
ان الباء اما للسببية فتتعلق بتأكلوا او للمصاحبة فتتعلق بمحذوف ويكون مع مدخولها
حالا من فاعل تأكلوا لا ينفذ باطنا اذ لو نفذ باطنا لما حصل الاثم انما انا بشر الخ
رواه الشيخان ملكون الحن الحجة من اللحن بالفتح وهى الفطنة اى اقوم واقدر عليها
انهم سألوا فيه حذف تقديره وذلك لانهم سألوا والزمان مدة مقسومة
اى الى الماضى والحال والمستقبل كانت الانصار الخ رواه البخارى وغيره ووجه
اتصاله اى وجه اتصال قوله وليس البر الخ عن الاهلة اى عن الحكمة فى اختلاف حال القمر
وعن حكم دخولهم بيوتهم من غير ابوابها وانه لما ذكرانها اى الاهلة وبهذا اى بما ذكرهم

البيوت

البيوت من ظهورها ما يعنونه اى وهو معرفة الحلال والحرام يقاتلونكم قال الجوهرى نصبت
لفلان نصبا عاديته وناصبته الحرب مناصبة من المشايخ الخ بيان لغيرهم او الكفرة
عطف على الذين يقاتلونكم والمثلة عطف على المفاجات وقتل من نهيتم عن قتله اى لا تعتدوا
بقتال من نهيتم عن قتله استعمل فيهما اى فى الغلبة قال الشاعر فاما تثقفونى فاقتلونى
فمن اثقف فليس الى خلود اى ان تكونى ايها الاعداء وقدرتم على قتلى فاقتلونى فان من ادركته
منكم فليس طريق الى الخلود اى لا بقاء له بل اقتله وضمير ليس راجع الى من والفتنة حتى تقتلوا
بعضكم جواب ما يقال ان قتلوهم فكيف يتصور منهم قتلهم بعد ذلك فوضع العلة اى علة
العدوان وهى الظلم موضع الحكم وهو فلا تعتدوا على المنتهين وفى ذلك مع افتقاره
الى زيادة تكلف سلم منه قول الكشاف فوضع الا على الظالمين موضع على المنتهين يعنى ان
هذا الخبر فى معنى الطلب فيكون قوله فلا عدوان الا على الظالمين كناية عن قولنا
فلا تعتدوا على المنتهين لان اتيان العدوان على الظالمين على سبيل الحصر يفيد نفى
العدوان عن المنتهين او انكم الخ عطف على فلا تعتدوا على المنتهين قاتلهم المشركون
عام الحديبية قال السعد التفتازانى بعد ايراد كلام وجى ره على ما ذكره فى سورة
الفتح وعن ابن عباس رموا المشركين حتى ادخلوهم ديارهم فلا ينافى ما صح فى كتب
الحديث انه لم يكن قتال اى بل هو صد وهتكه بهتكه بيان مقابلة الشهر بالشهر والمعنى
انهم لما هتكوا حرمة شهركم بالصد عن العمرة سنة ست فافعلوا بهم فى القابل مثله سنة سبع
فان منعوكم فاقتلوهم احتج عليه اى على الهتك المذكور فى الانتصار اى الانتقام ما
روى عن ابى ايوب الخ رواه الامام احمد والترمذى والحاكم وصححوه ونهوا اى الهلاك
وهى اى التهلكة كالتضرة والتسرة بضم الضاد والسين وبتشديد الراء بعدهما والاصل

Copyright © King Saud University